

خارج الفقہ

۳۶

۱۲-۱۰-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

● ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

● * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

● * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضرورياً بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لو هنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

• * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*،...

- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع*.

- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- *أي لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام*، وإن علم بتمكّنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- *الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندي باعقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل*، و إن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- *بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة** إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته***.
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام* فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .
- *الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- ** بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

الحج البذلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إِيابه و لعياله و جب عليه*، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون البازل واحدا أو متعددا،

- * القبول و الحج لأنه مستطيع.

الحج البدلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل***، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته****.
- *** لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلك.
- *** للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كما سيأتي.

الهبة والاستطاعة

● مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيرّه بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

● *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.

● **إلا أن يستطيع به للحج.

● ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

رجوع الباذل

● مسألة ٣٢ يجوز* للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه** ، و لو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .

● *تكليفا

● ** في جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل * ، و أما الكفارات فليست على الباذل ** و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- * بمعنى أن البذل الذي يجب معه الحج هو البذل الذي يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

إجزاء الحج البدلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البدلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله و جب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه*، و إلا فاجزأؤه محل إشكال.

- * بل قبل أن يدرك المشعر.

لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا*، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوباً.

- *بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلية - بان كان البذل لما يكفي للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته - فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبدول له فعلى الباذل موؤنة العود و لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففي وجوبه عليه نظر*، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

- *بل يجب عليه لأنه مستطيع مع وجود المقرض كذلك.

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول*،

- *بل يجب عليه القبول على الأحوط لو لم في قبوله ضرر أو حرج أو ذل

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام*.

• *على الأحوط

- مسألة ٣٨ يشترط في الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ٣٩ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية* من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان و دكان و نحوهما بحيث لا يحتاج إلى التكف و لا يقع في الشدة و الحرج، و يكفي كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته،
- * بأن لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده فلا يعتبر وجود تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان أو دكان، بل و لا كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته، فيكفي أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس و كذا من الاستعطاء، لو كان هذا حاله قبل الحج. فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم يكونوا مستطيعين، و يجزى حجهم عن حجة الإسلام.

الرجوع إلى الكفاية

• و لا يكفي* أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس. و كذا من الاستعطاء كالفقير الذى من عادته ذلك و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين**، و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

• * قد مر كفايته و كذا ما بعده.

• ** قد مر استطاعتهم و أجزاء حجهم عن حجة الإسلام.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ٤٠ لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به ، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و إن كان فقيرا و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر* على الأقوى.

- *بل يجب عليه الحج في هذا الفرض على الأحوط.

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب***.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- مسألة ٤٢ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل و السيارة و الطائرة، و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقا لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة،

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- و الاستطاعة السربية بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، و كذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرًا فيه أو كان جميع الطرق كذلك و لو كان طريق الأبعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقا إليه لا يجب على الأقوى*.
- * و لو كان طريقا عرفيا فى فرض انسداد ساير الطرق يجب الحج على الأقوى و إن لم يعد طريقا فى فرض انفتاحها، نعم لو لم يعد طريقا حتى فى فرض انسداد ساير الطرق لم يجب الحج.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- مسألة ٤٣ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، و لو استلزم ترك واجب أهم منه أو حرام كذلك يقدم الأهم، لكن إذا خالف و حج صح و أجزاءه عن حجة الإسلام، و لو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعا عن العبور و لم يكن السرب مخلى عرفا و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئا يجب إلا إذا كان دفعه حرجيا.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- (مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدّ به (٢) لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعيّ من استلزامه ترك واجب فوريّ (٣) سابق (٤) على حصول الاستطاعة
- (٢) يكون تحمّله حرجياً و أمّا مطلق الضرر فغير معلوم. (الإمام الخميني).
- (٣) المعيار في كون ترك الواجب و ارتكاب المحرّم موجباً لسقوط الحجّ هو كونه أهمّ منه كان الواجب سابقاً أو لا حقاً كما مرّ. (الإمام الخميني).
- (٤) مع كونه أهمّ كما مرّ. (الگلپایگانی).

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- أو لاحق (٥) مع كونه أهم (٦) من الحج كإنقاذ غريق أو حريق،
- (٥) قد مرّ عدم الفرق بين السابق و اللاحق في اعتبار أهميّة ذلك الواجب. (الخوانساری).
- (٦) في صورة طرّف واجب فوری بلا اختيار من قبله الأقوی تقدیمه على الحجّ و إن لم يكن أهمّ من جهة أن بقاء القدرة من غير جهته بعد حصول الاستطاعة إلى آخر العمل شرط شرعی و في الواجب الآخر عقلي فتكون المسألة حينئذٍ من صغريات الكبرى السابقة نعم ليس له بعد حصول الاستطاعة و التمكن من المسير لمكان خروج الرفقة تفويت قدرته و لو بإحداث سبب وجوب الآخر و حينئذٍ فلو كان الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة شرعاً كان الحجّ مقدّماً و إلا فيدخل في مسألة تراحم الواجبين فيؤخذ بأهمّهما و مع احتمال أهميّة كلّ فيتخير كما لا يخفى. (أقا ضیاء).
- قد مرّ عدم الفرق بين السابق و اللاحق في اعتبار أهميّة ذلك الواجب. (البروجردی).
- بل مطلقاً. (الشیرازی).

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم (١) كما إذا توقّف على ركوب دابة غصبيّة أو المشى في الأرض المغصوبة.

- (١) فعله أشدّ من ترك الحجّ. (الكلّبايگانی).
- هذا أيضاً من موارد التزاحم فتلاحظ الأهميّة. (الخوئی).

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- مسألة ٤٣ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، ...

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- (الأول) إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده، فإن لم يكن مما يعتد به فلا إشكال في وجوب الحج معه إذا تمكن من الحج مع تلفه كما أنه لو كان تلفه معتادا من مسيره إلى الحج بحيث تكون الملازمة العادية بين ذهابه إلى الحج وبين تلف شيء من ماله عند ذهابه، فيكون تلفه من مؤنة حجه المتوقف وجوبه على استطاعة منه.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- و لو كان مما يعتد به و كان تلفه اتفاقيا، ففي وجوب الحج مع الخوف من تلفه و عدمه (قولان) المصرح به في المتن هو العدم، و عليه في المستند لقاعدة نفي الضرر.
- و قد يورد على التمسك بالقاعدة بأن أدلة وجوب الحج مخصصة لأدلة نفي الضرر لاقتضائها وجوب صرف المال نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم فلا مجال لإعمال أدلة نفي الضرر معها.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- و فيه ان قاعدة نفي الضرر قاعدة عقلية مساقتها مساق حكم العقل بقبح ارتكاب الضرر و تحمله، و هي غير قابلة للتخصيص، فما ورد مما يوهم التخصيص لا محالة يجب إرجاعه إلى التخصيص و منه جميع ما وجب فيه صرف المال و كان من الواجبات المالية كباب الزكوات و الأخماس و الصدقات، حيث ان ما يحصل له من الصرف من الصحة و السلامة و البركة و النمو و غير ذلك من الملاكات أعظم بكثير من ما يصرفه من ماله، و ليس صرفه هذا التجارة مربحة و يخرج عن حريم الضرر قطعاً،

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- و هذا فيما إذا أُوهم كون تشريع الحكم ضروريا كوجوب الإنفاق على الرحم مثلا مما لا بد منه، و فيما زاد منه الذي يتمسك لإثبات الحكم الموهوم للضرر بإطلاق الدليل يرفع اليد عنه بتقييد إطلاق الدليل بما عدا ما يوجب منه الضرر، فالواجبات المالية خارجة عن مورد الحكم بنفي الضرر، و ما يكون ضروريا لا يكون واجبا بحكم قاعدة نفي الضرر من غير تخصيص فتدبر فإنه دقيق هذا،

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- والمحكى عن كشف اللثام انه قال: لا اعرف وجهها للسقوط و ان خاف على ما يملكه إذا لم نشترط الرجوع الى كفاية، بل و على القول باشتراطه أيضا إذا تحققت الاستطاعة المالية و أمن في المسير على النفس و العرض أمكن ان لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة في العمومات الدالة على وجوب الحج على المستطيع و خوف التلف غير التلف. ثم قال (قده) و لم أر من نص على اشتراط الامن على المال قبل المصنف (يعنى العلامة)، و غاية ما يلزمه ان يؤخذ ماله فيرجع انتهى.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- و لا يخفى ما فيه لأنه إذا كان للخوف من تلف ماله منشأ عقلائی بحيث كان فی سيره إلى الحج مظنة الخوف فيه لا یصدق علیه المستطیع، فلا یدخل بالاستطاعة فی العمومات، و هذا بناء على تقدير كون الخوف طریقاً ظاهراً، و لعله على تقدير موضوعيته أظهر.
- و اما اجزاء ما یأتی من الحج مع تحقق الخوف إذا سار الیه ثم تبين عدم تلف ما یخاف منه فسیأتی حکمه فی المسألة الآتية، فالحق هو الفرق بین القلیل و الكثير بوجوب الحج إذا استلزم الذهاب الیه تلف القلیل، و عدم وجوبه إذا استلزم تلف الكثير لصدق الاستطاعة فی الأول و عدمه فی الأخير مع استلزامه الضرر المنفی بقاعدة نفيه.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- مسألة ٤٣ ... و لو استلزم ترك واجب أهم منه أو حرام كذلك يقدم الأهم، ...

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

النذر المضاد للحج

- ٣٢ مسألة إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين ع في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج ثم حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعي كالعقلى فى المنع من الوجوب

النذر المضاد للحج

- و أما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهم منهما فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه و إلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً فإنه يجب عليه و لو متسكعاً

النذر المضاد للحج

- (مسألة ٣٢): إذا نذر قبل حصول الاستطاعة (٢) أن يزور الحسين (عليه السلام) في كلِّ عرفة
- (٢) ما أفيد في غاية المتانة بناءً على كون القدرة في ظرف العمل شرطاً عقلياً في صحّة النذر و إلاّ فبناءً على كونها شرطاً شرعياً كما هو المستفاد من بعض النصوص الّذي تعرّضه الجواهر في آخر كتاب النذر ففي تقديم النذر السابق في هذه الفروض بأجمعها إشكال لأنّ تطبيق كل واحد من الخطابين يرفع موضوع الآخر فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر كما هو الظاهر. (آقا ضياء).

النذر المضاد للحج

• ثم حصلت لم يجب عليه الحجّ (٣)،

• (٣) بل لا إشكال في أنّه يجب الحج لأهمّيّته و العذر الشرعي ليس شرطاً للوجوب و لا مقوّماً للاستطاعة فلا بدّ من ملاحظة الأهمّ بعد حصول الاستطاعة و لا إشكال في كون الحجّ أهمّ و أمّا بناءً على كون العذر الشرعي دخيلاً في الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدّم الاستطاعة و تأخرها فالتفصيل غير وجيه و ما ذكرنا سيّال في مزاحمة الحجّ لجميع الواجبات و المحرّمات أي لا بدّ من ملاحظة الأهمّ و أمّا انحلال النذر ففيه كلام. (الإمام الخميني).

النذر المضاد للحج

- النذر بأقسامه لا يزاحم الحجّ فيجب عليه الحجّ في جميع الفروع المذكورة. (الخوئي). بل يجب و ينحل النذر لحصول الاستطاعة. (الكلّيايگانی). بل ينحل نذره بحصول الاستطاعة بعده و يجب عليه الحجّ على الأقوى و لو نذر ذلك بعد حصول الاستطاعة و قبل وقت المسير لم ينعقد و إن كان قبل أشهر الحجّ على الأقوى. (النائینی). نعم لو خالف في هذه السنة لا يبعد الاجتزاء به عن حجة الإسلام لحصول القدرة فعلاً مع فرض قدرته على الوفاء بنذره في السنة الآتية كما لا يخفى. (آقا ضياء). الأقوى هو وجوب الحجّ و انحلال النذر لأن عدم وجوب الحجّ عند وجوب ما ينافيه إنما هو لأجل التزاحم لا لاعتبار عدمه في الاستطاعة و وجوب الوفاء بالنذر غير صالح للتزاحم. (البروجردی). محل إشكال لمكان المزاحمة و لا يبعد ترجيح جانب الحجّ لأهميته. (الخوانساری).

النذر المضاد للحج

- بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحجّ به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الاستطاعة، و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحجّ (١) لأنّ العذر الشرعيّ

النذر المضاد للحج

- (١) بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ لما مرّ من أنه من باب التزاحم. (البروجردى، الخوانسارى). بل الظاهر تقديم الأهمّ لأنّ الشرط فى وجوب الحجّ على ما يستفاد من الروايات الاستطاعة من حيث المال و البدن و تخلية السرب و أمّا اشتراط عدم تفويت واجب آخر بالحجّ فلا يستفاد منها فيقدم الأهمّ عند التزاحم. (الكلپايگانى). هذا إذا كانا متساويين و أمّا إذا كان الحجّ أهمّ فيجب الحجّ و يقدم على غيره. (الخوئى).

النذر المضاد للحج

- كالعقلیّ فی المنع من الوجوب، و أمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلاً ثمّ حصل واجب (١) فوریّ آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحجّ يكون من باب المزاحمة،

النذر المضاد للحج

- (١) لا يتصور وجه لهذا الفرق إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعاً من حدوث الاستطاعة إذا تقدم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخر و هي شرط في وجوب الحجّ حدوثاً و بقاءً و الأقوى أنه من باب التزاحم مطلقاً. (البروجردى). لم يعلم الفرق في غير ما استقرّ الحجّ في السنين السابقة لأنّ الاستطاعة شرط للوجوب حدوثاً و بقاءً إلى تمام الأعمال في السنة الاولى فلو كان المنع الشرعى كالعقلي مانعاً عن الاستطاعة حدوثاً فيكون مانعاً عنه بقاءً لكنه قد مرّ أنه من باب التزاحم. (الكلپايگانی).

النذر المضاد للحج

- فيقدم الأهمّ منهما (٢)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابلٍ وجب الحجّ فيه، وإلا فلا إلا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكّعاً.

النذر المضاد للحج

- (٢) ذلك كذلك في صورة الواجب الفوري بعد التمكن من الخروج إلى الحجّ أو حينه على وجه ليس له إتلاف استطاعته و حينئذٍ يستقر عليه فيجب عليه الحجّ في القابل و إن لم يبق الاستطاعة نعم لو حصل الواجب الآخر قبل التمكن فلا يكون ذلك من باب التزاحم بل يجب الإتيان بالواجب الآخر و إن لم يكن مهمّاً لأنّ بإطلاق دليله يرفع موضوع الآخر فيكون بالنسبة إلى دليل وجوب الحجّ من باب التخصّص لا التخصيص بخلاف ما لو أخذ بإطلاق دليل الحجّ إذ تطبيق إطلاقه على المورد دورىّ كما هو الشأن في كلّ مورد دار الأمر بين تخصيص دليل و تخصّص آخر كما لا يخفى. (آقا ضياء). بل يقدّم الواجب المطلق و لا فرق بين حصوله قبل الاستطاعة كما مرّ منه (قدّس سرّه) أو بعدها. (الشيرازي).

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- (الأمر الثاني) إذا استلزم الذهاب إلى الحج ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة يكون وجوبه مانعا شرعا عن وجوب الحج، وهو أي المانع الشرعي كالمانع العقلي عنه، ولا يلاحظ الأهم منهما، بل التقديم لذاك الواجب ولو كان غير أهم لكون المقام من قبيل الدوران بين الواجب المطلق والواجب المشروط، لأن الواجب الفوري السابق على الاستطاعة مطلق عن قيد الاستطاعة، ووجوب الحج مشروط بها، فهو أي الواجب المطلق يرفع الاستطاعة و يمنع عن وجوب الحج بالمنع عن شرطه وهو الاستطاعة، فيكون مقدما على المشروط بمعنى كونه مزيلا لشرط وجوب المشروط الموجب لسقوطه بانتفاء موضوعه، والحكم عند الدوران بينهما هو تقديم الواجب المطلق على المشروط وقد تقدم الكلام في هذا الأمر في المطلب الرابع في طي مسألة الثالثة و الثلاثين.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- (الأمر الثالث) إذا استلزم الذهاب إلى الحج ترك واجب فوري مع لحوقه عن حصول الاستطاعة، والحكم فيه هو تقديم الأهم منهما ولو كان هو المتأخر زماناً، ومع عدم الأهمية في البين يقدم السابق منهما بالزمان حسبما فصلنا في الأصول، وقد مر الإشارة إليه في طي المطلب الرابع من المسألة الثالثة والثلاثين.
- و منه يظهر سقوط وجوب الحج لو استلزم الذهاب إليه ارتكاب محرم مثل ما إذا توقف على ركوب مركب غصبي، أو المشي في الأرض المغصوبة حيث أنه يصير معذوراً شرعاً في تركه فيكون مانعاً عن حصول الاستطاعة و موجبا لانتفاء السرية منها كما لا يخفى.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- مسألة ٤٣ ... لكن إذا خالف و حج صح و أجزاءه عن حجة الإسلام، و لو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعا عن العبور و لم يكن السرب مخلى عرفا و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئا يجب إلا إذا كان دفعه حرجيا.